مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات واثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الافراد

The oversight role of the independent authority for elections and its impact on the relationship between the authority and the rights of individuals

فطيمة الزهرة فيرم

جامعة زيان عاشور –الجلفة ، firem.fz@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/10	تاريخ القبول: 2021/08/08	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

النظام الانتخابي في الدولة مهما كان عادلا لا يستطيع أن يضمن انتخابات نزيهة ما لم تكن هناك إدارة انتخابية مؤهلة تتولى الاشراف على العملية الانتخابية، وهذه الادارة تأخذ اشكالا متعددة ولعل الادارة الانتخابية المستقلة والدائمة هي التي تعرف انتشارا في الوقت الحاضر. الجزائر اسوة بالدول التي عرفت اصلاحات انتخابية اعتمدت هذا النوع من الادارة حيث اعتبر المشرع السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية تشرف وتراقب العملية الانتخابية.

وعليه سنحاول تقييم الدور الرقابي الذي تقوم به هذه السلطة من خلال النصوص القانونية المنظمة لها وتجربتها الفتية في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية مع التركيز على دور هذا العمل الرقابي في تحقيق التوازن بين السلطة المتكونة من الفوز الانتخابي وحقوق الافراد الناشئة بعد الانتخابات ومن ثم الوقوف عند التحديات التي تواجهها وصولا الى مقومات نجاحها.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي; السلطة المستقلة; الدور الرقابي السابق; الدور الرقابي المعاصر; الدور الرقابي اللاحق; الجريمة الانتخابية; تغير السلطة; ثبات السلطة.

Abstract :

The electoral system in the country, no matter how fair, cannot guarantee fair elections unless there is a qualified electoral administration to supervise the electoral process. This administration takes many forms. Perhaps the independent and permanent electoral administration is the one that is known to be widespread at the present time. Algeria, like other countries that went through electoral reforms, adopted this type of administration. The legislator considered the independent authority for elections as an institutional tool that supervises and monitors the electoral process. Accordingly, we will try to evaluate the oversight role played by this authority through the legal texts regulating it and its young experience in the presidential and legislative elections. Focusing on the role of this oversight work in achieving a balance between the authority that consists of electoral victory and the rights of individuals arising after the elections, and then standing at the challenges they face in order to reach the ingredients for their success.

Keywords:

electoral system ; Independent authority ; previous oversight role ; contemporary oversight role, ; subsequent oversight role ; electoral crime ; change of power ; stability of power

مقدمة:

يعتبر الانتخاب أحد أهم وسائل المشاركة السياسية في أي نظام ديمقراطي فهو الاداة التي يساهم من خلالها الشعب في صنع القرار السياسي وذلك باختياره من يمثله في الرئاسة أو في المجالس المنتخبة، وهو أحد أهم الاليات لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون والتي من مظاهرها الانتخابات النزيهة.

هذا واجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشأن كيفيات ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المبادئ التي تحدد نزاهة العملية الانتخابية وتتمثل أساسا في مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية في مواجهة الحكومة وتوحيد السجلات المدنية والانتخابية واصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات ، وكذلك تدريب مسؤولي لجان الانتخابات وإعدادهم اعدادا جيدا من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب، بالإضافة الى تطوير طرق إجراء انتخابات حرة ونزيهة بأقل التكاليف،وتحسين نظام الفرز وإعلان النتائج، والتوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام الجميع.والنص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية.

كما ان حياد الجهة التي تشرف على العملية الانتخابية – بداية من رسم حدود الدوائر الانتخابية مرورا بتسجيل الناخبين وقيام الحملة الانتخابية وصولا الى موعد الانتخابات وحساب الاصوات واعلان النتائج — يعوّل عليها كثيرا في ضمان نزاهة العملية الانتخابية لذلك يجب أن تشرف على هذه العملية هيئة انتخابية مستقلة.

ومن هنا قامت العديد من الدول بإسناد مهمة الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية الى هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل .وهذا بعدما أثبتت التجربة الانتخابية هيمنة الإدارة على تنظيم الانتخابات، كونها المنظم والمشرف والموجه للانتخابات منذ الاستقلال ، وبسبب ذلك شهد النظام الانتخابي في الجزائر منذ إقرار التعددية الحزبية العديد من التطورات والإصلاحات من أهمها دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وظيفتها ضمان شفافية العملية الانتخابية في كل مراحلها[1] ثم استتبع هذا بإصدار القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2] واعتبرها المشرع اداة مؤسساتية تضمن شفافية الانتخابات مكلفة بمراقبة العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها، ونظرا لان هذه الهيئة لم تتمكن من توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفق المعايير الدولية وتحقيق الانتقال الديمقراطي تم انشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها[3].

بالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة والتجربة الفتية التي عرفتها في الانتخابات الرئاسية لسنة2019 والانتخابات التشريعية 2021 نتساءل عن فعالية الدور الرقابي الذي تقوم به السلطة المستقلة للانتخابات؟ وما آثار ذلك على العلاقة بين السلطة السياسية وحماية حقوق الافراد ؟ للإجابة على هذا التساؤل سنعتمد على

المنهج الوصفي في وصف الدور الذي تقوم به السلطة المستقلة للانتخابات في إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها كما نستعين بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المنظمة لها بشكل يمكننا من الوقوق على دور هذه العملية الرقابية في تحقيق التوازن بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد ،وسنعالج العناصر المختلفة للموضوع من خلال المحاور التالية :

المحور الأول: السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية لإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها

اولا– الدور الرقابي السابق للسلطة المستقلة للانتخابات

ثانيا– الدور الرقابي المعاصر للسلطة المستقلة للانتخابات

ثالثا– الدور الرقابي اللاحق للسلطة المستقلة للانتخابات

المحور الثاني: اثار الدور الرقابي للسلطة المستقلة على العلاقة بين السلطة السياسية و حماية الحقوق

اولا– اثار الدور الرقابي للسلطة في حالة ثبات السلطة بعد الانتخابات.

ثانيا– اثار الدور الرقابي للسلطة في حالة تغير السلطة بعد الانتخابات.

ثالثا– تقييم الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات.

المحور الأول: السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية لإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها

يعرف النظام الانتخابي بأنه" مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها وبالتالي هو يتضمن مجموع الاجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين الى مقاعد في الهيئات المنتخبة [4]وعليه عملية إدارة الانتخابات في الدولة هي اساس النظام الانتخابي فيها، لذلك نجد أن هذا الأخير يتضمن القواعد المتعلقة بالعملية الانتخابية والمؤسسات والهيئات التي لها ارتباط وثيق برقابة العملية الانتخابية.

النظام الانتخابي في الجزائر عرف مجموعة من القوانين الانتخابية نتيجة الاصلاحات التي كان يقوم بها المشرع في كل مناسبة انتخابية بهدف تحقيق رقابة فعالة على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها، لذلك استحدث السلطة المستقلة للانتخابات واعتبرها اداة لإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها.

أولا– الدور الرقابي السابق للسلطة المستقلة للانتخابات

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل المترابطة اولها المرحلة التمهيدية " التحضيرية" التي هي أساس المراحل اللاحقة حيث تتوقف صحة وبطلان هذه المراحل على مدى سلامة الاجراءات التي تتم في هذه المرحلة، وباعتبار السلطة المستقلة للانتخابات الجهة المخولة قانونا بتنظيم ورقابة العمليات الانتخابية فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائج الاقتراع وتسهر على احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية. وفي المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية تقوم بالمهام التالية:

– مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة : تشرف السلطة المستقلة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية[5].

وتقوم بإعدادها ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تمارس مهامها تحت اشراف السلطة المستقلة كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية[6]. هذا ويتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الاعلام عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة[7].

– اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها: تتخذ السلطة المستقلة جميع الاجراءات اللازمة لتسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب والتي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية[8].

–اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت، كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها، بالإضافة الى تكوين وترقية أداء اعوان مؤطري العمليات الانتخابية[9] كما خول المشرع لمجلس السلطة المستقلة[10]صلاحية استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون .

هذا ويقوم مجلس السلطة بمهام خاصة بالحملة الانتخابية تتمثل أساسا في:

– تحديد استعمال المساحات المخصصة للإشهار وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية

– توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وانصاف لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية

– يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وهذا بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري[11]وطبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من اجل اتخاذ التدابير الضرورية .

– المصادقة على التقرير الخاص بتمويل الحملة الانتخابية : بعدما كانت السلطة المستقلة للانتخابات هي التي تراقب مباشرة تمويل الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقة القوانين سارية المفعول[12] انشأ المشرع لجنة خاصة لدى السلطة المستقلة تتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ويصادق مجلس السلطة على التقرير المعد من طرف هده اللجنة [13] وخول القانون لمجلس السلطة المستقلة استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية،كما

تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية والصحافة المكتوبة والالكترونية[14].

مما تقدم نلاحظ أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة تهدف الى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين وهذا يؤثر بصورة مباشرة على حسن سير العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها، كما انه يسهل من الاجراءات الانتخابية اللاحقة ويساعد على تحديد الوسائل المادية والبشرية اللازمة للعملية الانتخابية، وبهذا يكون للسلطة دور في تجنب التلاعب الانتخابي.

ثانيا– الدور الرقابي المعاصر للسلطة المستقلة للانتخابات

المرحلة المعاصرة في العملية الانتخابية تتم فيها الممارسة الفعلية للحق في الانتخاب لهذا نجد أن المشرع أحاطها بتنظيم قانوني محكم ومفصل لضمان مصداقيتها، وفي هذه المرحلة السلطة المستقلة تتمتع بصلاحيات متعددة تظهر أساسا في تشكيل مكاتب التصويت وعملية التصويت.

وعليه يتم انشاء مراكز التصويت ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وبتطلبه عدد الناخبين، وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان تشكل المندوبية الولائية مركز تصويت توضع تحت مسؤولية مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة [15].

هذا ويعمل أعضاء مراكز ومكاتب التصويت تحت رقابة السلطة المستقلة كما يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ،ويتكون مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، ويشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين الى أحزابهم بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين .

ولإضفاء الشفافية وضمان نزاهة الانتخابات نص المشرع على وجوب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والمندوبيات البلدية ومقر الولاية والمقاطعة الادارية والدوائر والبلديات المعنية وذلك 15 يوما على الاكثر بعد إغلاق وتحديد قائمة المترشحين ، كما أوجب تسليمها لممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع [16] وتتأكد السلطة المستقلة من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت حيث يجرى الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة ويختتم في نفس اليوم، لكن يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبطلب من المنسق الولائي تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها اجراء عمليات التصويت في

يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ، ويمكن لرئيس السلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الاكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة. ويمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين(120) ساعة كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا تتجاوز الثامنة مساء[17] .

وطبقا للمادتين 134 و135 من قانون الانتخابات تقوم السلطة عن طريق القرعة بترتيب قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين للانتخابات البلدية والولائية كما تتولى تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها بقرار من رئيس السلطة وتقدم السلطة المستقلة الأظرفة الخاصة بالتصويت. وإذا تعذر حضور عضو أو اعضاء في مكتب التصويت يعوضه بالأولوية منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الاعضاء الاضافيين حسب ترتيب القائمة.

مما تقدم يمكن القول أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة فيها حماية لحقوق كل الأطراف التي تشارك في العملية الانتخابية من أحزاب ومترشحين ، فالإشراف على مكاتب ومراكز التصويت من طرف السلطة المستقلة فيه ضمان لعدم انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة في الانتخابات، كما أن توفير المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت من شأنه تسهيل عملية التصويت، وبالتالي فإن السلطة المستقلة في هذه المرحلة تتمكن من ضبط العملية الانتخابية بشكل ينسجم مع الواقع.

3- الدور الرقابي اللاحق للسلطة المستقلة للانتخابات

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع والتي تلتمس من خلال تأكدها من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ويجرى الفرز تحت مراقبة السلطة المستقلة بمكتب التصويت إلزاما، واستثناء يتم الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به.

واثناء هذه العملية تحرص السلطة المستقلة على توفير الظروف التي من شأنها حماية أصوات الناخبين من أي تزوير وعليه تكون عملية الفرز علنية على مستوى مكتب التصويت حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز وتتم العملية بحضور ناخبين مسجلين في المكتب تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة .

وبعدما يحرر محضر الفرز في 3 نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت ترسل نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وأخرى الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة ترسل الى منسق

المندوبية للسلطة المستقلة يسلمها رئيس مركز التصويت ،وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الى ممثل السلطة المستقلة والى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين[18].

بعد الانتهاء من عملية الفرز يلزم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتائج داخل المكتب ثم يتم الاعلان على النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية ،حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في 3 نسخ تحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة ، وترسل نسخة فورا الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة تعلق بمقر البلدية التي تمت بها عملية الاحصاء البلدي للأصوات لتحفظ بعد ذلك في ارشيف السلطة المستقلة وتسلم نسخة فورا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح وقائمة مترشحين والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة [19]ثم يتم إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية الى نائب رئيسها والذي هو عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث تعاين وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا أو بمقر اللجنة الى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين[20] ،ثم يقوم رئيس اللحنة اللجنة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات على المستوى الوطني[21].

مما سبق نلاحظ أن دور للسلطة المستقلة في هذه المرحلة حساس جدا فهي تقوم بحماية العملية الانتخابية من التلاعب لذلك نجدها تحرص على علنية عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت وتمكن ممثلي الأحزاب والمترشحين من حضور هذه العملية .

إجمالا يمكن القول انه من الناحية القانونية عمل السلطة المستقلة اصبح اكثر اتساعا وتجذرا في العملية الانتخابية فهي المسؤول الأول والأخير على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية.

المحور الثاني: اثار الدور الرقابي للسلطة المستقلة على العلاقة بين السلطة السياسية وحماية الحقوق

الاجهزة المكلفة بالرقابة على الانتخابات والعمل على انجاح العملية الانتخابية تلعب دورا مهما في تحديد آلية إنشاء أجهزة الدولة المنتخبة ،وعليه فإن الانتخابات الحرة والنزيهة بلا شك سيكون لها دور في ضبط العلاقة بين السلطة وافراد المجتمع، والسلطة التي نقصدها هنا هي المتكونة من الفوز الانتخابي نتيجة لتصويت جماهير الشعب وحقوق الفرد الناشئة عن انتخاب اشخاص معينين لشغل مقاعد معينة في إطار مكاني وزماني معين ،أما طبيعة

العلاقة بين السلطة والفرد تتحدد من ناحيتين في حالة ثبات السلطة بعد الانتخابات وفي حالة تغير السلطة بعد الانتخابات .

أولا– اثار الدور الرقابي في حالة ثبات السلطة بعد الانتخابات.

ان النظام الانتخابي القائم على معايير العدالة والتمثيل السياسي الفاعل والانتخابات الحرة والنزيهة يولد لدى الطبقة الناخبة الشعور بالانتماء الاجتماعي والسياسي في ظل مجتمع يحترم الحقوق السياسية ومسألة التداول الحقيقي على السلطة وفقا لأسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متميزة[22] .

والسلطة المنتخبة مجددا نتيجة لحصولها مرة أخرى على ثقة الشعب انما هي سلطة جديرة بالتقدير والاحترام وايضا هي جديرة بمواصلة عطائها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وكذلك فإن علاقتها بالشعب تميزت بالثقة والعقلانية والكفاءة نتيجة لفهمها لأمور الشعب ومتطلباته وفهم الشعب لها كسلطة وقائد وحاكم.

فالعلاقة بين السلطة والفرد تتميز اما بالثبات أو التغير وثبات السلطة يقصد به هنا تجديد الثقة للسلطة بعد عملية الانتخابات وثبات العلاقة هنا يقتضي أن العلاقة بين السلطة والفرد هو أن يسير المجتمع في حالة أمن وسلام اجتماعيين وذلك عن طريق إطار تلتزم السلطة بإرسائه في الدولة ويسير الفرد في نطاق ذلك الاطار ولا يخرج عنه منحصرا في بوتقة النظام لان النظام هو المسؤول عن تكييف العلاقة بين السلطة والفرد وبالتالي فإن حرية الفرد لن تتأثر بذلك النظام، فأساس هذه العلاقة هو القبول الناتج عن رضا الشعب عن السلطة القائمة وثقته فيها والناشئة عن ممارسة الديمقراطية بمعناها العام[23] .

وهذا يقتضي عدم التأثير على هيئة الناخبين بشكل أو بآخر من أجل الحفاظ على المنصب والقيادة بالضغط والاكراه لان هذا يجعل السلطة القائمة دكتاتورية ومستمدة لشرعيتها من ذاتها الخاصة بها لا من الشعب. وهنا يظهر دور السلطة المستقلة في ضرورة مراعاة المساواة الكاملة بين المترشحين في استعمال وسائل الاعلام المختلفة للدعاية الانتخابية تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة المشروعة بين كل المترشحين وتفعيلا لمبدأ نزاهة الانتخابات.

ومن مقومات ثبات السلطة هو نجاح العلاقة المتبادلة بين كل من الناخب والمترشح من حيث الهدف وذلك لان المرشح يعرض الحقائق في البرامج الانتخابية ويفي بتعهده المدرج فيها بعد تمام انتخابه لكرسي السلطة ومن جانب الناخب فإن هذا النجاح لن يتحقق في وقت قصير الا اذا اعمل هؤلاء حقهم ووظيفتهم في التصويت والاختيار الحر.

والعلاقة التبادلية بين كل منهما لابد ان تكون مستمرة وممتدة لا تقف عند حدود توصيل المترشح بعد اتمام الانتخاب بل إن العلاقة التبادلية يجب أن تمتد الى ما بعد ذلك على أن يحل موعد الانتخابات الجديدة التي قد

تفضي الى تجديد الثقة في عضو السلطة بإعادة انتخابه واما استبداله بآخر إذا ما توقف نفس العضو عن التعبير عن ارادة ناخبيه[24].

وثبات السلطة وفقا لنتائج الانتخابات لا يعني أن تكون العلاقة بين السلطة والفرد تقليدية ومنحصرة في حماية الامن وتحقيق العدالة وكفالة الدفاع عن الدولة لان هذا الهدف ليس من منطق الحقوق والحريات العامة في مضمونها الحقيقي الهادف الى احترام حقوق الانسان لأنه من حق الدولة ان تمارس كل اوجه النشاط بفاعلية دون ان تقف منها موقفا سلبيا بشرط عدم المساس بالحقوق والحريات التي هي حجر الزاوية في حدود هذه الانشطة هذا بالنسبة للسلطة التنفيذية اما بالنسبة للسلطة التشريعية فيجب عليها ان تضع تشريعاتها على اساس هذه الحقوق والحريات[25].

ان العلاقة التبادلية القائمة بصورة مستمرة فيما بين المرشح والناخب يجب ان تتضافر فيها جهود كل اطراف العملية الانتخابية على اختلاف قوة وتأثير مراكزهم المتمثلة في بلوغ ذروة القوة والتحكم من جانب الناخبين وقمة الصدق والوفاء من جانب المرشحين وغاية الحيدة والنزاهة من طرف الجهة المشرفة على سير العملية الانتخابية وتوفير حق الطعن على صحة الاجراء الانتخابي وتحديد الجرائم الانتخابية بشكل واضح وصريح[26]. فالتركيز على تحديد الجرائم الانتخابية هو من الاليات القانونية التي يعوّل عليها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك لأن الجرائم الانتخابية وسيلة غير قانونية وغير اخلاقية تؤثر على شرعية الانتخابات وتعرف بأنها " الفعل او الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت مثل تعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق أو التخلف عن التوجه لصناديق الانتخاب أو تكرار التصويت ويمكن أن يكون الفعل لاحقا على عملية التصويت لجريمة سرقة صناديق الانتخاب أو اتلافها أو اتلاف أوراق الانتخاب وبطاقات الانتخاب ويعني هذا أن أي فعل أو امتناع يمس أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ويكون من شأنه التأثير على حسن سير الانتخابات ونزاهتها يمثل جريمة انتخابية "[27]

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية لكنه حددها في مجموعة من الأفعال في الباب الثامن من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات "المواد من 226 الى 313 " ومن بين هذه الجرائم نجد كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة ، وكذلك كل من يهين أعضائها. فإقرار هذه الجرائم يعزز مكانة السلطة المستقلة خلال ممارستها لمهامها أو بمناسبتها مما يكون له أثر إيجابي على نزاهة العملية الانتخابية.

ونشير هنا الى أنه لا يمكن أن تتغير العلاقة بين السلطة والفرد في حالة ثبات السلطة حيث تعتبر الانتخابات الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين ارادة الحكام والمحكومين وهي بذلك تمثل صيغة توفيقية بين خضوع

الشعب لنوابه ومبدأ الخضوع لكل المتغيرات التي تحدث في المجتمع رغم ثبات السلطة وديمومتها واستمراريتها وتكون النافذة الشرعية الوحيدة لمحاسبة المسؤولين الحكوميين عن طريق البرلمان في حال تغير العلاقة بين السلطة كحكومة تنفيذية والافراد الذين انتخبوا هذه السلطة.

والسلطة السياسية هنا يقصد بها القدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم أو مجموع الحكام على المحكومين عن طريق اصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد وامكانية فرض هذه القواعد عليهم، وذلك لأنها كيان سياسي ناشئ عن الوجدان الاجتماعي ساعية الى قيادة الجماعة وراء الصالح العام والقادرة على ارغام المحكومين على الامتثال لتوجيهاتها وذلك لأنها بمجرد حصولها على ثقة وتأييد الشعب مرة أخرى تكون لها قدرة التصرف الحر الذي تباشره بحكم سموها على الافراد عن طريق خلق النظام والقانون بصفة مستمرة [28].

هذا وتتحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المنتخبة والناخب وفقا لحقائق اجتماعية ، اقتصادية ، سياسية نفسية محاطة بالعملية الانتخابية لأن الانتخاب هو اختيار وفق معايير وشروط معينة تتميز بالثقة والاطمئنان والوطنية المتبادلة بين الناخب والمرشح وهذه الرابطة تتسم بالثبات والديمومة في حالة وجود ظروف طبيعية تسمح بذلك وهذا الثبات والاستقرار قد يكون في فترة ما محفوفا بمساوئ ومحاسن التغير في العلاقة بين السلطة الثابتة والفرد الثابت نتيجة لظروف وعوامل التبدل والتحول الجغرافي ، المكاني والزماني، الاجتماعي والاقتصادي والسياسي نتيجة لتبدل الافكار والعقائد السياسية وفق رغبة شعبية قبل أن تكون سلطوية في تغيير نمط الحياة بكل محاورها كما أن التغير يمكن ان يكون طرديا أو عكسيا اي كتوافق بين السلطة والفرد وفق رغبة مزدوجة في التبدل والتحول أو عكسيا مرتبطا برغبة الشعب والافراد في التغيير نتيجة التململ أو عجز الوسائل والطرق الحكومية والبرلمانية في مسايرة متطلبات الشعب دون أن يكون هناك اهتمام تشريعي برلماني أو حكومي تنفيذي لمواكبة هذه التطلعات [29].

ثانيا– اثار الدور الرقابي في حالة تغير السلطة بعد الانتخابات

تعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة من الحقوق الأساسية للمواطن وهذا يرتبط بشكل مباشر بالانتخابات التي تعتبر في هذه الحالة مدخلا مهما لضمان هذه الحقوق، وذلك من خلال اشراك الفرد في إدارة شؤون الدولة بصفة فعلية سواء عند اختيار النظام الانتخابي أو عند تمثيل ارادته عن طريق الاحزاب السياسية وأطراف المجتمع المدني والنخبة السياسية ،او في تغييرهم متى كانوا عاجزين على تسيير شؤون الحكم وفقا لما يتطلبه القانون.

ومن هنا فإن تغير السلطة امر طبيعي لمجموعة اجراءات نزيهة وتصرفات قانونية سديدة متعددة الاطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين اصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع وهذا يعني أن عملية التحول الديمقراطي لاحد أركان الدولة انما هو تحول منطقي .

فعملية الانتخاب هي تعبير حقيقي عن ممارسة الشعب والمجتمع لدوره في الاختيار باعتباره ركن الدولة الاساسي الذي من حقه الانتقاء والتغيير والتبديل لأنه الثابت والسلطة هي المتغير. وبالتالي عملية الانتخاب هي فرصة للأفراد للمشاركة في سياسة الدولة العامة واختيار الحاكم الاصلح وصنع القرار في الدولة ، كما انها تعيد الهيئة السياسية الى المحكومين ، وتتسع أهمية الانتخاب في محورين اساسيين وهما : تأييد سياسة ما أو رفضها والثاني انتخاب الاشخاص الملائمين لحكم الدولة [30].

هذا التغير في العلاقة والنمط يجد مصدره الاساسي من الرأي العام المنبثق من الانتخاب الذي هو ضمانة وصول الافراد للسلطة ومن ثم فإن تمثيل الحكومة والبرلمان وقراراتهما سيكونان وفقا له لان الاقتراع هو الدعامة الاساسية والوظيفة الاكثر اهمية من أي وظيفة سياسية أخرى يمارسها المواطن.

وهنا يجب على الحكومة أن تكون على علم باتجاهات الرأي وتيارات الفكر في الشعب أو على الاقل أن تسعى للتعرف على هذه الاتجاهات والتيارات وذلك حتى تستطيع أن توافق جهودها مع هذه التيارات وحتى تظل محل ثقة الشعب بما يساعدها في الاستمرار في الحكم والسلطة برضاء الشعب وموافقته ، بحيث تكون معبرة عن ارادة الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها وفق اقتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها بدرجة كافية للتأثير على السياسة العامة والامور ذات الصالح العام بحيث يكون أيضا التعبير الشعبي ممثلا لرأي الأغلبية ولرضا الأقلية[31].

ان تغير السلطة نتيجة الانتخاب يعكس مدى نضوج الديمقراطية في المجتمع وحقيقة التداول السلمي للسلطة وفق رغبة جماهرية شعبية في التغيير السلمي، وان كان التغير يعتبر تحولا في الادارة والسلطة في الدولة ولكن هذا لا يعني بالضرورة تغير طرق ممارسة السلطة لان الواقع قد يفرض جبرا على السلطة التعامل وفق أدوات السلطة التقليدية أي اتباع نفس طرق الحكومة السابقة والبرلمان السابق بطريقة تكون مطلوبة ولازمة لمدة محدودة أو طويلة قصد المحافظة على كيان المجتمع من التفكك نتيجة التغير الحاصل في الادارة العليا للدولة والمجتمع. لكن ايضا قد يكون الانسجام الشكلي بين السلطة والادارة من مصلحة الدولة والفرد اذا كان بطرق تقليدية متجددة باستمرار وفقا لتطور الوقائع والظروف إذ قد يكون هذا التوازي في الحكم والسلطة مطلوبا في بلاد معينة وفي ظروف عادية أو استثنائية معروفة بحدودها الزمنية وابعادها المكانية.

مما سبق يمكن القول أن السلطة المستقلة باعتبارها أداة مؤسساتية تشرف وتراقب العملية الانتخابية فإنه إذا ما تم تزويدها بالوسائل المادية والبشرية التي تمكنها من القيام بوظيفتها، وإذا ما كانت هناك ارادة سياسية لتكريس مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة ، وقامت الدولة في كل مرة بعملية الاصلاح الانتخابي بما يتوافق مع التحولات التي تعرفها، فإن هذه العوامل وغيرها بلا شك تجعل من العملية الانتخابية وسيلة لتحقيق الديمقراطية في شكلها

السياسي والاداري لأن هذه الاخيرة تقوم على مبدأ إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي ،وبالتالي فإنهما يتفقان من خلال ممارستهم في التعبير عن احترام السلطة لحقوق مواطنيها وهذا في حد ذاته نقطة مهمة في تحقيق التوازن بينهما فالانتخاب يعد الدعامة الاساسية لنظام الحكم الديمقراطي وهو وسيلة لحث المسؤولين على ان يكونوا اهلا للمسؤولية التي اوكلها لهم الشعب باختيارهم وهو مسعى حثيث لكسب رضا الافراد واشباع حاجاتهم ومتطلباتهم .

ثالثا– تقييم الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات

بالنظر الى حداثة السلطة المستقلة سنحاول تقييم دورها الرقابي من خلال النصوص القانونية المنظمة لها والتجربة الفتية التي عرفتها في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعليه نلاحظ أن :

– السلطة المستقلة للانتخابات تندرج ضمن نمط الادارة الانتخابية المستقلة الدائمة المكونة من خبراء مستقلين حيث يشترط في جميع اعضائها عدم التحزب ، وهذا النمط من الادارة هو الاسلوب المناسب والامثل للتحول الديمقراطي في الدولة، لكن بالرجوع الى تشكيلة السلطة المستقلة نلاحظ أنها تتمتع باستقلالية شكلية تظهر على مستوى التسمية فقط ذلك أن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 40 من قانون الانتخابات هو الذي ينفرد بتعيين أعضائها، في هده النقطة نلاحظ أن هناك تراجع في ضمان استقلالية هذه السلطة فبالرجوع الى النص القانوني المنظم للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الملغى نجد انه كانت هناك نية في منح استقلالية حقيقية لهذه السلطة مثل ما هو متعارف عليه في الطبيعة القانونية للسلطات الادارية المستقلة، فطبقا للمادة 32 من القانون المنظم لها نلاحظ أن رئيس السلطة المستقلة ينتخب من طرف اعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات ولا يتم تعيينه ، وعلى الرغم من أن اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى كان بناء على مشاورات أفضت الى اختيار شخصيات وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة ،إلا أن اختيار أعضاء مجلس السلطة يكون عن طريق الانتخاب من طرف نظرائهم طبقا للمادة 26 من قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعليه نرى انعدام الاستقلالية في تشكيلة هده السلطة.

– بالرجوع الى قانون الانتخابات المنظم لتشكيلة السلطة المستقلة نتساءل عن سبب تخلي المشرع عن فكرة التشبيب التي اعتمدها سابقا عندما نص في المادة 32 من القانون السابق على ان رئيس السلطة المستقلة ينتخب من طرف اعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الاصوات يفوز المرشح الأصغر سنا كما نتساءل أيضا عن عدم تحديد المشرع للشروط الواجب توافرها في رئيس السلطة المستقلة على الرغم من انه في المادة 40 من نفس القانون حدد الشروط الواجب توفرها في اعضاء السلطة المستقلة. كما نتساءل عن سبب تقليص عدد الاعضاء فبعدما كانت تشكيلة السلطة المستقلة متنوعة تسمح بالاستفادة من الخبرات والكفاءات

الموجودة في مختلف القطاعات وتضم 50 عضوا سابقا قلص العدد الى 20 عضوا فما هو سبب هذا التراجع هل هو جانب مالي أم الرغبة في الاكتفاء بتشكيلة خاصة.

– ان استقلال الجهات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من الناحية المالية يعتبر تحديا حقيقيا لاستقلاليتها وبالرجوع الى المواد المنظمة للتسيير المالي للسلطة المستقلة [32] نلاحظ أنها تتمتع بذمة مالية مستقلة نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بذاتية مالية وهذا ما يجعل استقلاليتها نسبية فالاستقلالية الحقيقية تقتضي أن تتولى بنفسها إعداد ميزانيتها واقتراح مصادر تمويلها.

– المشرع على الرغم من اقراره صراحة بانها سلطة مستقلة الا أنه لم يمنحها سلطة الردع الإداري وذلك بإمكانية فرضها لعقوبات ادارية وليس مجرد تلقي الاخطارات وتوجيه الاشعارات. حيث تكتفي السلطة المستقلة بمعالجة المخالفات المحالة عليها وتحرير تقارير رصد التجاوزات التي تحدث اثناء سير العملية الانتخابية دون ان يكون لها الحق في توقيع أي عقوبة ادارية على مرتكبي هذه المخالفات .

– الصلاحيات الهامة التي تتمتع بها السلطة المستقلة في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية تعتبر نقلة نوعية في مجال الرقابة على الانتخابات وهي مرتكز اساسي في ادارة انتخابية مستقلة وفعالة، لكن هناك تحديات لازالت تواجه السلطة المستقلة أهمها النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة اليهم لاسيما وانه لم تتوفر لدى الكثيرين منهم الخبرة الكافية واللازمة لإدارة التعقيدات التي تميز العملية الانتخابية.

– بالنظر الى حجم المهام المخولة للسلطة بموجب النصوص القانونية المنظمة لها والاجراءات المعقدة التي تتطلبها العملية الانتخابية فان ذلك يتطلب وسائل مادية وتقنية كبيرة تفتقدها السلطة المستقلة وهذا ما يفسر بقاء الاشراف الفعلي المادي لوزارة الداخلية على الانتخابات بدليل عدم وجود مكاتب خاصة بالسلطة المستقلة وبقاء جل الوسائل المادية تابعة لوزارة الداخلية بالإضافة الى غياب منظومة الكترونية خاصة بالسلطة المستقلة ، وربما يفسر هدا بحداثة السلطة المستقلة كما انها انشئت في ظل ظروف سياسية واقتصادية وحتى اجتماعية غير عادية

–الدور الرقابي المخول للسلطة المستقلة ستكون له آثاره الايجابية في القضاء على مختلف أوجه الفساد الذي طالما كان يعكر صفو العملية الانتخابية إذا لم يتم التدخل في عملها من أي جهة كانت، وتم تعزيز استقلاليتها من حيث التشكيلة ومن حيث الاختصاصات المخولة لها .

الخاتمة:

الانتخاب هو اداة الشعب لتغيير السلطة القائمة أو تثبيتها وهو في نفس الوقت معيار شرعية ومشروعية السلطة مهما كان نظامها وان كانت الانتخابات هي لغة الحوار العصرية بين السلطة والفرد في الدول الديمقراطية فلابد أن تكون مزاولتها وفقا لأبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية تعكس أن الشعب هو ركن الدولة الاساسي

وأن السلطة هي أحد أركان الدولة ولابد من الادراك أنه بعد الانتخاب ستزاول الحكومة والبرلمان سلطاتهما وفقا للدستور.

النظام الانتخابي في الجزائر عرف ولا زال يعرف تطورا ملحوظا وذلك من خلال مختلف الاصلاحات التي قام بها المشرع حيث كان في كل مرة يحاول تكريس اليات جديدة من شأنها ترقية النظام الانتخابي بما يحقق التوازن بين السلطة وحقوق الافراد سواء عند ثبات هذه الاخيرة أو تغيرها، وهذا التوازن لا يتحقق الا من خلال انتخابات حرة ونزيهة تشرف عليها إدارة انتخابية مستقلة محاطة باليات وضمانات قانونية تمكنها من القيام بالدور المنوط بها في ظروف لائقة وهذا ما قام به المشرع عند اقراره للسلطة المستقلة للانتخابات كأداة مؤسساتية لإدارة العملية الانتخابية هذه الاخيرة تواجه صعوبة تقبلها كبديل لسلطات أخرى كانت تتولى ادارة ورقابة العملية الانتخابية.

وللتخفيف من التحديات التي تواجهها ولكي تحافظ السلطة المستقلة على استقلاليتها عليها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء من الادارة أو من الاحزاب السياسية.

ان نجاح السلطة في قيامها بالمهام المنوطة بها يقتضي تكوين المؤطرين سواء من داخل السلطة او من خارجها نظرا للعمليات المعقدة التي تقوم بها السلطة خاصة اثناء الفرز. مع ضرورة ضرورة القيام بدراسات معمقة حول قانون الانتخابات حتى يكون أكثر مرونة في نمط الاقتراع بالقائمة المفتوحة وذلك لضمان احتساب صوت كل ناخب لاسيما الاصوات المهدورة. وكذا اعطاء أهمية لقرارات السلطة المستقلة واعتمادها كمرجع يستفاد منه لاستدراك النقائص التي تشير اليها السلطة المستقلة .

لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز مستويات القبول لنتائج الانتخابات يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون والعمل بشفافية وذلك بتمكين المواطنين وبشكل دائم من متابعة قرارات السلطة المستقلة بكل الوسائل القانونية المتاحة وبهذا يمكننا القول أن السلطة المستقلة للانتخابات رغم التحديات والصعوبات التي تواجهها بإمكانها التحكم في التجاوزات التي تصيب العملية الانتخابية من خلال التزامها بمبادئ الاستقلالية ، الشفافية ، الحياد والتي ستمكنها من بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية وذلك على الاقل للحد من عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات.

هذا ويتوقف نجاح السلطة المستقلة في عملها على مدى تفهم الواقع السياسي والاداري لها كفاعل أساسي في تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها بمدى الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية التي تهدف الى ارساء حكم ديمقراطي قائم على التوازن بين السلطة و احترام حقوق الافراد .

الهوامش:

1 – المادة 14 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14.الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2 – القانون العضوي رقم 16–11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2016.

3 –المادة 7 من القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 2019/09/15. الملغى بموجب الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

4 – رشيد لرقم، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2016–2017 ص 12.

5 – المادة 10 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

6 – المادة 63 والمادة 64 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

7 – المادة 65 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

8 – المادة 3/10 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

9 – المادة 10/ 6،7،10 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

10 – لتفاصيل أكثر حول تشكيلة واختصاصات مجلس السلطة المستقلة انظر: المواد من 21الى 26 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

11 – المادة 4/26 والمادة 78 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

12– المادة 8 من من القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 2019/09/15. الملغى بموجب الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

13– لتفاصيل أكثر حول لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية انظر المواد من 115 الى 122 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

14– المادة 16 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

15 – المادة 125 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

16 – المادة 129 /3،4 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

17 – المادة 132 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

18– المادة 155 من الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

19- المادة 265 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

20 - المادة 268 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

21 - المادة 30 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

22 - زهيرة بن علي دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقا يد 2014-2015، ص 15.

23 - ايهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية ، مؤسسة الدويحي:القاهرة، 2005،ص61 وما بعدها.

24 - عمر نهاد عطاء الله، اثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الافراد، الطبعة 01 مكتبة الوفاء القانونية : الاسكندرية، 2014، ص156.

25- المرجع نفسه، ص161.

26 - أحمد محمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية ، دار الأزهر للطباعة، 2007، ص ص 57-60.

27 - امل مصطفى حسن جاب الله ، اثر الجرائم الانتخابية واثرها على مشروعية الانتخابات التشريعية ، دار الفكر الجامعي : الاسكندرية، 2013، ص36.

28 - راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 168.

29 - عمر نهاد عطا حمدي، مرجع سابق، ص 182.

30 - عمر نهاد عطا حمدي ، مرجع سابق ص 184.

31 - المرجع نفسه، ص 188.

32 المواد 17،18 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

قائمة المراجع :

1- النصوص القانونية :

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016 الصادرة بتاريخ 07 -03-2016.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 2019/09/15.

-الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

2 – الكتب:

- ايهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية مؤسسة الدويحي :القاهرة 2005.
- عمر نهاد عطاء الله، اثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الافراد، الطبعة 01 مكتبة الوفاء القانونية : الاسكندرية، 2014.
- أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، دار الأزهر للطباعة 2007.
- امل مصطفى حسن جاب الله ، اثر الجرائم الانتخابية واثرها على مشروعية الانتخابات التشريعية ، دار الفكر الجامعي : الاسكندرية، 2013.
- راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
- رشيد لرقم، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ، 2016-2017.
- زهيرة بن علي دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقا يد 2014-2015.